343 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد ا عن يونس عن الحسن بن عباجة الصامت قال أنزل ا والاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لهن سبيل ا فكان عقوبة ذلك الحبس فقال رسول ا A خذوا خذوا قد جعل ا لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم 13 .

344 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد ا الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول ا A خذوا عني خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مائةوالرجم 13 .

345 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد ا الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال أوحي إلى رسول ا A فقال خذوا خذوا قد جعل ا لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة 13 .

346 - قال أبو عبد ا وحكى المصريون عن الشافعي أنه قال كانت العقوبات في المعاصي قبل ان تنزل الحدود ثم نزلت الحدود فنسخت العقوبات فيما فيه الحد13 .

347 - وروري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول ا A قال ما تقولون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود قالوا ا ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة 13 .

قال الشافعي ومثل معنى هذا في كتاب ا قال ا والاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية والتي بعدها